

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [56] | القاعدة السابعة

والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في شرح في هذه الحلقة من شرح كتاب تحفة اهل - [00:00:00](#) في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه نرحب في مستهل هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل الذي سيتكرم مشكورا بشرح هذا الكتاب - [00:00:32](#) والشكر موصول لمن حضر معنا من الاحبة الكرام في هذا المجلس العلمي المبارك حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك الله فيكم. كنا قد توقفنا في الحلقة السابقة في القاعدة السابعة والثمانين وعند قول المؤلف واعارة - [00:00:50](#) العارية المؤقتة اذا قيل بلزومها. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين سبق الكلام عن العارية المؤقتة وان الصحيح كما قلنا انه لا يجوز اجارة العارية المؤقتة وان كان - [00:01:07](#) سواء قيل انه يملك المنفعة او الانتفاع. على كل حال لا بد ان يكون وان كان الذي يملك المنفعة له التصرف. والخلاف في المعنى. لان لان العارية كما قلنا في الغالب ان من يعير يريد ان ينفع المستعير - [00:01:25](#) فلا يتصرف فيها ولا ينقل الحق فيها الا بشيء واضح لان هذا هو المعتاد من العارية فاذا كان شيء مثلا معروف خاصة مثلا كالكتاب الانسان استعار كتابا فانه قد يعرف مثلا بين المنتفعين بالكتابة انها عارها الكتاب لاجل - [00:01:40](#) ينتفع به هو وينتفع به غيره هذا لا بأس به. نعم. اما اجارته واخذ العوظ عليه فانه لا يجوز الا بشيء واضح كما تقدم. نعم. اه. تخصيصه بالعارية المؤقتة. قد يقول قائل الا تكون العارية - [00:01:56](#) مؤقتة اصلا لا ليست مؤقتة لان العارية في الغالب انها مطلقة مثل تستعير الكتاب تستعير السيارة ما اقتها ولا يلزم توقيتها تنتفع بقدر ما تحتاج ثم تعود اليك لكن اذا قيل انها مؤقتة نعم. تشبه تشبه العين المستأجرة في هذه الحال. نعم. لان الايجار لابد ان تكون ماذا - [00:02:11](#) لابد ان تكون مؤقتة في الاشياء المستأجر. ولهذا اذا اقتتت صارت مؤقتة صار تشبه العين المستأجرة. نعم. فكانت من هذه الجهة جاء الخلاف في جواز المعارضة عليها نعم احسن الله اليكم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واما ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى البضع - [00:02:31](#) وحقوق التملك فهل يصح نقل الحق فيها ام لا نعم هذه مثل ما تقدم في ملك الانتفاع وحقوق اختصاص لانه سبق ان ان ما تقدم يجوز نقل الحق فيه سواء كان نقل كلي بنقل العين والمنفعة او نقل المنفعة - [00:02:50](#) كالمستأجر مثلا. نعم. او اه مثلا ملك مثل ما تقدم في ملك العين ومنفعة ملك العين وحدها دون المنفعة. ملك المنفعة دون العين وهذه كلها ينقل الحق فيها فملك العين منفعة واضح وملك المنفعة بدون العين كون يملك الشيء هذا بدون منفعته - [00:03:07](#) وملك المنفعة مثل ما تقدم. اما ملك الانتفاع وحقوق اختصاص سوى البضع تقدم ان البضع لا من باب المشاركات وهو من باب المشاركات والازدواج ليس من باب اللي هو ملك المنفعة - [00:03:26](#) تقبل النقل وهذا تقدم للاشارة اليه هذه هل يصح نقل حق فيها ام لا سيأتي الاشارة والخلاف فيها في كلام نعم نعم. يقول المؤلف ان

كانت لازمة جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير علم - [00:03:41](#)

نعم هذه ان كانت لازمة مثل ما تقدم مثل عارية المؤقتة اللازمة اذا قيل انها اذا كانت مثلا لازمة اه جاز النقل فيها واذا استعار الشيء مثلا مدة سنة او شهر جاز لغيره جاز ان يعيره لغيره على قوله - [00:03:58](#)

لكن بغير عوض بغير عوض. قالوا لانها ما دامت مؤقتة فله ان يستفيد هو وله ان يستفيد غيره. سبق الخلاف فيها كما تقدمت وفي هل يجوز بعوض او او بدون عوض؟ نعم. نعم. وفي جوازه بعوض خلاف. نعم. وفي جوازه بعوض خلاف والظاهر والله اعلم الذي يتبين -

[00:04:17](#)

انه لا يجوز النقل نقله بعوض ولا بغيره هذا الذي يتبين والله اعلم لا يجوز لابد خاصة في في الشيء المعار. في الشيء لكن هنالك اشياء هنالك اشياء آآ فيها خلاف - [00:04:36](#)

فيها خلاف هذا محتمل فالمقصود ان ان الشيء الذي تدل القرينة على اه عليه يجوز نقل العوض فيه يجوز نقله سوايه او بغير عوض ويأتي امثلة توضح هذا. نعم. نعم. ويستثنى من ذلك الحقوق الثابتة دفعا للضرر في الاملاك. نعم هو رحم الله سيمثل - [00:04:51](#)

نحن ذكرنا مسألة العارية من باب التمثيل حتى تتضح القاعدة ولا سيأتي امثلة توضح هذه الاشياء في حقوق الانتفاع وحقوق الاختصاص. نعم. ولهذا قال استثنى من ذلك الحقوق الثابتة - [00:05:14](#)

لحقوق الاختصاص دفعا للضرر في الاملاك فهذه يعني انه لا يجوز لا يجوز النقل وسيأتي انه لا يصح النقل فيها لانها في الحقيقة مرافق ينتفع بها ينتفع بها لكن لا ينقلها ويتملكها متى ينقل الملك فيها لانه ينتفع - [00:05:28](#)

هو ينتفع هو بهذا المرفق وبهذا الفناء الماء مثلا والطريق وما اشبه ذلك لكن لا يصح ان يبيعه. نعم. نعم لا يصح النقل فيها بحال. وتصح المعاوضة على اثباتها واسقاطها. لا يصح النقل فيها بحال. معنى انه يبيعه. مثلا يبيع مثلا يبيع - [00:05:52](#)

مثلا المرافق المرافق التي تكون مثل للنخيل من مسابيل مثلا تأتي من بعيد مثلا مثلا فناء امام بيته فناء مكان ودكة مثلا امام بيته اه الطريق مثلا واسع امام بيته مثلا هل يجوز مثلا يبيعه يقول الطريق واسع نقول لا هذا لا يجوز - [00:06:12](#)

او مثلا مرفق امام بيته مثلا نقول لا هذا للانتفاع مرفق لك مثلا تنتفع به امام البيت ربما تضع فيه مثلا توضع فيه مثلا جباله مثلا يوضع مثلا سيارة موقف لسيارتك مثلا محل مثلا يعني للنفع العام للحاجة التي - [00:06:30](#)

تعرض لك مثلا ولاهلك امام البيت لكنك انت لا تنقلها لا تبيعها لان في الحقيقة لو لو جاز النقل فيها لحصل الضرر لانه لانك انت الان ربما تتفرغ المستقبل ايضا هذا البيت وهذا المنزل لو اردت ان ان تبيعه ربما لا يحصل المقصود في حين يبيعه ربما يتضرر الذي ينتقل اليه - [00:06:50](#)

وهذه هذه منافع عامة اه لا يصح النقل فيها بحال لكن يقول تصح المعاونة على اثبات واسقاطه على خلاف معنى يأخذ عليها ويؤجرها مثلا مدة مثل مثل مجرى الماء او مثل يضع مثل مثلا وضع الخشبة على الجدار كما سيأتي فهل يصح ان يعاود عليها؟ وان

كان الصحيح ان المرافق - [00:07:16](#)

التي لا ضرر فيها يجب بذلها بدون عوض على الصحيح ويأتي الاشارة اليها ان شاء الله. نعم. نعم. فلا يصح النقل فيها بحال وتصح المعاوضة على واسقاطها ويندرج في ذلك مسائل. نعم. منها ما ثبت عليه يد الاختصاص. كالكلب والزيوت النجس المنتفع به -

[00:07:36](#)

فانه تنتقل اليد فيه بالارث والوصية والاعارة في الكلب وفي الهبة وجهان. نعم هذا الكلب وزيت النجس ونحوهما هذه الاشياء اه من حقوق الاختصاص لا يجوز بيع الكلب على الصحيح سبق - [00:07:56](#)

شيء من هذا وانه لا يجوز مطلقا. نعم. وان حتى ولو كان معلما خلافا للحنافل الى حديثه. التي نهت عن ثمن كلب في الصحيحين وفي غيرهما كذلك الزيت النجس سبق الاشارة الى زيت النجس او الزيت المتنجس وان الصحيح نعم انه يجوز الانتفاع به وانه عن الصح -

[00:08:15](#)

لا فرق بين الزيت النجس ولا الزيت المتنجس وان يجوز الانتفاع به على وجه الاتلاف. مثل مثلا يوقد به مثلا سراج مثلا لكن لا يكون

مثلا في المسجد هو يكون على وجه لا يحصل فيه اصابة يصيب الانسان ولا يصيب ملابسه. اه فاذا تحرى مثلا حتى لا يصيبه مثلا هذا الشيء فلا بأس. فهذه من اختصاص ايش معنى - [00:08:34](#)

اختصاص ان تختص بالانتفاع به واذا استغنى الانسان عنه ولهذا الكلب الانسان يستغنى عنه تدفعه الى غيره ممن ينتفع به. لكن هل يجوز ابقائه مثلا لانه سوف ينتفع به؟ فيه خلاف - [00:08:54](#)

في خلاف منهم من قال يجوز مثلا ابقاء الكلب مثلا عنده مثلا لاجل بنية الصيد مثلا هو لا يريد الترك يريد الصيد فلا بأس ان يحبسه لاجل الصيد في المستقبل وحبس الزيت مثلا لاجل - [00:09:11](#)

مثلا انتفاع به تنتقل اليد فيه بالارث والوصية يوصي به يعني آآ لان الارث ملك قهري والوصية والاعارة في الكلب يعير الكلب مثلا وفي الهبة وجهان والصحيح انه انه جوازه - [00:09:24](#)

لان في الحقيقة منفعة محضة وليس فيها ضرر ولم يأخذوا مقابله عوض بل منفعة لاخيه فالصحيح انه يجوز لذلك لانه حق اختصاص كما تقدم فاذا يعني انتهت حاجته انتقل الى غيره. نعم - [00:09:41](#)

والمستعير لا يملك نقل حقه من الانتفاع الا ان نقول بلزوم العاريين. هذا سبق يا شيخ. مثل ما تقدم المستعير لا يملك نقل حقه وهذا هو صحيح الا ان نقول بزوم العارية على على خلاف فيه - [00:09:59](#)

على خلاف فيه هل هل ذلك ولو سبق انه لا ليس له ذلك نعم ومنها مرافق الاملاك من الافنية والازقة المشتركة تصح اباحتها. والاذن في الانتفاع بها كالاذن في فتح - [00:10:13](#)

ونحوه نعم ومنها ايضا مرافق الاملاك من الافنية والازقة يعني الازقة الطرق الصغيرة الطيقة المشتركة وهذي بخلاف الطرق المفتوحة يعني عندنا الازقة والطرق اما ان تكون نافذ. النافذ هذا ملك للجميع ما احد يملك لكن يسمون الازقة المشتركة يسمون يسمونه السد طريق السد. هم. هذه الازقة المشتركة. لو كان طريق مثلا - [00:10:28](#)

انسان بينهم طريق ست فهذا لهم ان ينتفعوا. الذي في اخر الطريق ينتفع بالطريق كله لكن الذي في اوله هل هو ينتفع؟ لو ان انسان مثلا عنده بيت مثلا عندي بيت مثلا ممتد لنصفه هل له ان يفتح باب مثلا - [00:10:58](#)

من اوله او يفتح مثلا من نهايته مثلا وهل له المرور مثلا منه انه الشيء اللي في مصلحة ولا مظرة لا بأس بذلك ولهذا ما ينتفع على وجهه فيه ضرر - [00:11:19](#)

هذه الازقة ومرافق الاملاك من الاثنية الاملاك من سواء كان ام نخيل او بيوت المرافق الافني الفناء هو اللي يكون امام البيت من فناء المسجد واذا اختلفوا فناء المسجد هل هو من المسجد او ليس من المسجد - [00:11:32](#)

بناء المسجد هل هل يصح فيه الاعتكاف؟ هل تجب؟ الصحيح ان فناء المسجد ينظر ان كان يضمه والمسجد بناء واحد فهو من المسجد ان كان مثلا مثل مثلا لو كان عنده مثلا سور يحيط بالمسجد والفناء - [00:11:47](#)

فهذا فهذا يدخل فيه فناء المسجد والمسجد. يصح الاعتكاف فيه لا يجوز فيه البيع. تشرع فيه تحية المسجد. الدخول فيه يكون من دخول مثلا باليمين يكون من اوله لهذا بعض الناس حينما يدخل مثلا المسجد مثلا مبني مثلا - [00:12:08](#)

المصلى او يكون مثلا للسور من برا سور من برا ولهباب. نعم. فاذا دخل المسجد نقول المسجد في الحقيقة اولها من من السور البراني والدخول باليمين يكون من السور البراني. ويشرع ان تدخل برجلك اليمنى من الشرب الراني ومن باب الاخر ايضا يدخل على المصلى الخاص. لان كله مسجد - [00:12:25](#)

ولهذا ولي لا يدخله الجنوب والحائض ولا يباع فيه ويصح فيه الاعتكاف ولا يباع فيه كما تقدم لانه مسجد لكن اذا كان البناء خارج اه جدار المسجد او خارج الحوش مثلا خارج السور خارج السور فهذا - [00:12:45](#)

بناء خارج لا يأخذ حكم المسجد لا يأخذ حكمه في ما تقدم من احكام كذلك ايضا الافنية والازقة والطرق المشتركة بين الناس. هذه ايضا ينتفع بها الناس. لكن هل له مثلا ان يعاود عليها - [00:13:02](#)

ان كان ملكا مشتركا فلا يجوز ان يحافظ المشترك ان كان شيء خاص ان كان شيئا خاصا به هذا جوز بعضهم المعاوضة عليه. والظاهر

والله اعلم انه لا يعوض عليه - [00:13:18](#)

هذا الاظهر ولغيره ان ينتفع بلا ظرر. واذا كنا نقول اذا كنا نقول ان الانسان يلزمه ان يبذل جداره لجاره. نعم. ولا يجوز ان يأخذ عوض يعني الانسان يحتاج ان يضع خشبة مثلا - [00:13:32](#)

انا لي اجاري انا اريد ان ادخل خشبة انا بعمر بيتي الان عندي غرفة مجاورة اريد ان اضع خشب. نعم. وضع خشبة هذي غرفة على جدارك اريد ان ادخله في جدارك - [00:13:47](#)

ليس له يمنح ما في ضرر بل في منفعة لان الخشب يمسك الجدار ويقويه منفعة تنفع اخاك ويستفيد وهذه نوع من البر باخيك والصلة ومن ومن في الحقيقة من الماعون الذي - [00:13:59](#)

ويقول ويمنعون الماعون. قال ابن مسعود رضي الله عنه كما صحت كنا نعد بدل الماعون الفأس والقدر وما اشبه ذلك يحتاجه الجار. حينما يحتاج جارك مثلا الى قدر يحتاج الى شيء يحتاج الى فأس يحتاج الى فهذه تبذله له ولا تأخذ عليه منفعة. كذلك الشيء -

[00:14:14](#)

الذي ينتفع جارك ولا ضرر عليك فيه. اذا كلمة الماعون حفظكم الله من المعونة. الظاهر ان المعونة الصحيح انها الماعون والله اعلم انها تشمل كل ما يستعين به ما يستعانون ما يستعين به الجار من جاره يشمل هذه الاشياء مما يطبخ فيه او يستعان به هذا هو الاظهر

ويفسر عن مسعود على العموم رضي الله - [00:14:31](#)

احسن الله اليك بعض العوام عندهم كلمة الماعون تعود الى القدر او الصحن. عاد مسألة اشتقاق انا ما ادري عن الله اعلم في الاية. لكن هي من جهة المعنى والله من جهة - [00:14:51](#)

المعنى المراد به العموم لكن الماعون في الاية الماعون ربما ان قيل يراد من ماعون معين نعم ثم يدخل فيه من جهة عموم المعنى ما في مانع حتى لو ان المراد بالماعون هو نفس اناء الطعام. نعم. فاذا كان اناء الطعام المختص به ايضا يجب بذله فغيره من باب حتى

لو قيل ان الماء - [00:15:01](#)

هو هذا الماعون نعم. فغيره في داخل من باب اما من باب فحوى الخطاب او من باب ماذا نقول؟ من باب فحو الخطاب او من باب

لحن الخطاب. لحن الخطاب يعني الذي هو آآ يعني ما يوافق في المعنى - [00:15:21](#)

وفحوى الخطاب ما يكون اولى به. فهو داخل على كل حال في المعنى المراد في الاية. احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها متحجر الموات - [00:15:37](#)

ومن اقطعه الامام مواتا ليحييه لا يملكه بمجرد ذلك. نعم. ومنها ايضا مما هو في الحقيقة كل التفريق على حق الاختصاص هذا

متحجر الموات ما قال المحيا من الموات شق فرق بين المحيا من الموات - [00:15:51](#)

بين المتحجر سبق معنا في القاعدة السابقة المتحجر وش قلنا ان المتحجر هو احق اولى الناس بماذا؟ بماذا؟ باحيائه اولى الناس

المتحجر ماذا؟ هو ان ان يتحجره بشيء ليس باحياء - [00:16:07](#)

مثل يحيط عليه جدار قصير. نعم. او يحيط عليه مثلا عقب من التراب مثلا او يزيل عنه مثلا الشوك الحصى مثلا ويشرع مثلا في

الاحياء مثلا نعوم اشبه ذلك فهذا نقول تحجر والتحجر لا يجوز معه التحجر - [00:16:25](#)

ايضا نقول اشمعنى لا يجوز للمتحجر ان يحجر غيره. ايش معنى التحجر؟ انت الان اولى الناس به لكن لا تتحجر هذا وتمنع غيرك من ان يحييه. هذه ارض الله فعليك ان تنتفع بها ان تحييه ان تقوم بما فيه نفع للمسلمين بزرعها باحيائها بحفرها باخراج الما منها والا -

[00:16:43](#)

تمكن غيرك من عموم المسلمين من المسلمين لكي ينتفع بهذا بهذه الارض. ولهذا لما عمر رضي الله عنه مع احد الصحابة اقطعه امهله

ثلاث سنوات حتى لان ثلاث سنوات مدة - [00:17:06](#)

فيها يعني فيها خير وفيها مدة والطويلة لمن اراد ان يحييها مثلا ثم من لم يحيى في ثلاث سنوات منعه منها وامر غيره ان يشرع في

احياءه. فمتحجر الموات هذا من حق الاختصاص. لكن لو اراد ان يبيع - [00:17:23](#)

تحجر ايش نقول؟ نقول لا يجوز ان تبيعه لا يجوز ان تبيعها. لماذا؟ لانك انت احق الناس به وانت آآ متختص به. تختص بهذا الشيء. فالاختصاص بمعنى انه مختص باحيائه وانت اولى الناس به مثل ما سيأتينا في مقاعد الاسواق والمساجد وما اشبه ذلك يكون اولى الناس ويكون اولى الناس به - [00:17:38](#)

كما سيأتي. وكذلك يشبه من اقطعه الامام. انسان اقطعه الامام مثلا موات عندنا اقطاع ارفاق واطعاء تملك واختصاص يعني الشيء اما ان يكون تملك او يكون مثلا يقطع ارفاق. انسان اقطعه الامام هذه الارض - [00:18:01](#)

ليحييه ليحييه لا يملك بمجرد ذلك. نعم لا يملك بمجرد الاقطاع. لماذا؟ لانه اقطعها الامام بما اقطعه الامام لاجل ان ماذا؟ لاجل الاحياء فهو اذا لم يحي هذه الارض في الحقيقة ما وفى بمقتضى ما شرط عليه الامام وهو احياءه للارض التي في منفعة له ومنفعة لعموم المسلمين فهو اولى الناس بها لا - [00:18:20](#)

لكن ليس له التصرف فيها بالبيع حتى يتمكن من احيائها الاحياء الشرعي الذي به يحصل به تمام الملك. نعم نعم ثم قال لكن يثبت له فيه حق التملك فيجوز له نقل الحق الى غيره بهبة او اعادة. وينتقل الى ورثته - [00:18:47](#)

وهذا وهذا من تمام حكمة هذه الشريعة. نعم. مع ان المسألة فيها خلاف لكن هذا هو الاظهر والله اعلم. يقوم يثبت له حق التملك شف سبق معنى حق الملك حق التملك. الان هذا الشخص الذي تحجر موات. او اقطعه الامام له حق التملك الان - [00:19:08](#)

يعني له ان يملك الان بيده التملك اذا احيا ملكا لكن الان له لكن الان هو في الحقيقة هو يثبت لحق التملك لكن حق الملك ما حتى الان ما ثبات متى يثبت؟ اذا وجد سببه وهو - [00:19:27](#)

الاحياء وحق التملك وش يحصل له يجوز له نقل الحق فيه بهبة هذا واضح له ان يهب غيره وهذا يؤيد ما سبق لنا قبل في نقل الحق في الكلب وفي الزيت النجس انه يجوز ان يهبه - [00:19:43](#)

يجوز ان يعيره ها لانه اذا كان هذا الشيء الذي له حق التملك وهو في الحقيقة لم يشرع في احياءه له نقل آآ له ان ينقل حقه. كذلك ايضا ما في حق الاختصاص له ان ينقل حقه فيه. هم. لكن ليس له ان يبيعه - [00:20:02](#)

فله ان ينقله بهبة او اعادة وينتقل الى ورثته من بعده وورثته يقومون مقامه فان وقع الاحياء والا انتقل منهم الى غيرهم ونزعه الامام منهم يا شيخ الان في احياء - [00:20:21](#)

اراضي هذي الموت وكذا او التحجر يا شيخ هل لها ظابط معين؟ او ان الولاية لها دخل يا شيخ في في منع الناس من التحجر او الاحياء وكذا؟ يعني هل في ظابط يظبطها الامور هذي خاصة - [00:20:35](#)

هذه هذه مسألة مسألة الاحياء مثل ما جاء في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام قال من احيا ارضا ميتة فهي له. والجمهور على العموم ومالك الله يخصص هذا بما - [00:20:45](#)

عامر البلد يقول عامر البلد وما يكون بقرب البلد ومن منافع البلد فانه ليس لاحد ان يحييه. لانه من منافع البلد وهذا للولاية. ولل امام حق الولاية عليه ويمنع غيره من احياءه - [00:20:59](#)

لانه في الحقيقة ربما يحتاج البلد اليه وربما يكون مرعا لهم وربما يكون منافع عامة ومرافق عامة فهذا ليس لاحد وهذا هو الاظهر والله عنه مسألة وان كان خلاف قول - [00:21:13](#)

لان لانه مثل ما قال ايضا حديث من احيا ارضا ميتا فهو له يقيده او يبينه حديث عائشة الاخر في صحيح البخاري من عمر ارضا من اعمر ارضا ليس لاحد فيها حق - [00:21:23](#)

فهو احق به ليس لاحد اذا كان هذا في الارض الخاصة التي مثلا ليس لاحد في حق فكذلك الاراضي العامة التي تكون لعموم المسلمين وتكون مثلا بقرب البلد ومن مرافق البلد فهذه مرافق للبلد واختصاص البلد ومن منافع الولد خاصة اذا كان بلد كبير يحتاج الى هذه المرافق فتمكين الناس من احياءه ربما اضر - [00:21:37](#)

بالبلد ومنافعهم فلها يكن للولاية حق التصرف في هذا فلا يملك مثلا من اراد ان يحييها نعم ثم قال المؤلف ومنها الكلاً والماء في الارض المملوكة اذا قلنا لا يملكان بدون الحيازة - [00:21:59](#)

وللمالك الاذن بالاخذ وليس له المعاوضة عند اكثر الاصحاب. نعم ومنها الكلى يعني هذا من حقوق الاختصاص الكلى النابت في الارض
الان انسان عندنا الكلى اما ان يثبت في ارض عامة - [00:22:17](#)

هذا واضح ما احد يملك لكن لو ان انسان جاء ببهائم الى هذه الارض نقول انت اولى الناس لو جاء انسان اراد ان يطرده عن هذا
المكان نقول لا لا يجوز فهو اولى الناس بها سبق الى هذا لو جاء انسان صاحب ماشية اخرى واراد ان يبعده عن هذا المكان شو نقول؟
لا يجوز له ذلك سبق الى ما لا هو حق به - [00:22:33](#)

وقال عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاث حديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عند أبي داود سند صحيح الماء
والكلى والنار وعند ابن ماجه ايضا باسناد صحيح - [00:22:57](#)

ثلاث لا يمتنع الماء والكلى والنار وعند ابي داود بسند في ضعف قال ما الشيء الذي لا يحلم؟ قال الماء قال ما الشيء الذي لا
يحلمون؟ قال الملح. قال مشي الذي لا يحل منع يا رسول الله. قال ان تفعل الخير خير لك - [00:23:08](#)

ولا حديث في هذا كثيرة. وقال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً في لفظ لا يمنع فضل المال من
ابيه فضل الكلام. فلا فالفضل فالكلى - [00:23:21](#)

المباح من سبق اليه فهو احق به ايضا كذلك ايضا فيما هو اخص الكلاً الذي يكون في الارض المملوكة لو انسان له ارض مثلا يملكها
نملكها مثلا ونبت فيها كلا - [00:23:34](#)

جاء انسان بماشيته رعاها نقول له حق الرحم وليس لك حقا تمنعه لان لان الكلام من انبته انت الله انزل السماء من انزل الماء من
السماء واخرج الكلام الى الارض - [00:23:51](#)

فلا تمنع شيء لم تصنعه يداك. يقول النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم عذابا. رجل على فضل ماء
يمنعه ابن السبيل. يقول الله عز وجل - [00:24:06](#)

يوم امنعك فضلي اذ منعت فضل ما لم تصنع يدك الان هذا الشيء ما صنعت يداك وان قال ان الارض في الارض نقول الله انزل الماء
من السماء وانبت الكلاً من الارض فلا تمنع غيرك ان يردد. ولهذا الصحيح ان قوله عليه الصلاة والسلام - [00:24:21](#)

ثلاث لا يمتنع الماء والكلاً والنار. وفي لفظ المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلى والنار. الاظهر والله اعلم انه ليس في الارض التي هي
مملوكة لعموم الناس. لان هذا محل اتفاق - [00:24:39](#)

الاظهر والله اعلم انه في الارض المملوكة العرض المملوكة لان هذا معلوم من الادلة. هذا معلوم ما احد يمتنع الناس منه. لكن هذا في
الارض التي يختص بنفعه هو انه لا يجوز له - [00:24:49](#)

ان يمتنع غيره. فاذا اراد مثلا ان يمتنع مثلا انسان ماشية انسان نقول لا يقول لكن الله سبحانه وتعالى تمنع ما لم تصنع يداك. الله الذي
اخرجه وانبت فلا تمنع غيرك. فهذا الكلام كذلك الماء الماء - [00:25:02](#)

الموجود في الارض ولهذا ولهذا مصنف قال الكلاً والماء في الارض مملوكة تقييد وهذا يبين رحمه الله وهذا يظهر انه يعود الى الكلاً
والماء. الاظهر والله ان قوله والكلاً والماء في الارض وملوك يظهر انه يرجع الى الكلاً والماء جميعا - [00:25:18](#)

منها الكلاً والماء الكلاً في الارض المملوكة والماء في الارض مملوكة لا يمنع ولهذا لو احتاج انسان الى ماء في ارض مملوكة انسان مثلا
حفر بئرا او عنده مثلا حفرة في هالارض هذي حفرها لاجل يجتمع فيها الماء - [00:25:39](#)

واجتمع فيها الماء مستغني عن هذا الماء هل له ان يمتنع غيره لا تمنعوا فضل الماء وقال عليه الصلاة والسلام حديث جابر صحيح
مسلم نهى عن بيع فضل الماء معناه حديث ابن عبد ابي عوف المزني عند ابي داود باسناد جيد انه نهى عن بيع - [00:25:57](#)

وللماء وفضل الماء في في بئر يملكه هو او في ارض يملكها هو وفي مكان يملكه هو او المصانع والاماكن التي تتخذ في الاماكن التي
تكون في الارض المملوكة فلا يمنع فضل المال - [00:26:18](#)

اولى الناس وتختص بنفعه ونفعه لك مفعولك. نعم. لكن ليس لك انت من غيرك. فاذا شربت انت وشربت ماشيتك فلا تمنع لشفاه
الناس او لبهائم لكن ولهذا نقول المياه على اقسام الشيء الذي تخرجه انت وتخرجه تستخرجها تملك - [00:26:33](#)

مثل ما يباع الماء في القوارير ونحوها آآ هذا يملكه الماء الذي يكون في الانهار في الانهار عظام وكذلك ايضا نعم الابار وما اشبه ذلك.

هذا ايضا الاودية العظام الاودية هذا ايضا لا يهلك - [00:26:57](#)

ما يقابله ما تستخرجه القسم الاخر الاوسط الماء ليكون في الابار وفي العيون في الاراضي المملوكة هذا هو موضع الخلاف. والظاهر

والله اعلم انه لا يملك انه لا يملك بل عليك ان تشرب واذا احتاج اخوك لماشيتته - [00:27:17](#)

او لزرعه فانك تبذل له ما فضل. لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضله. قال فلمالك الاذن بالاخذ الاذن هذي كلمة جيدة للمالك

الاذن. هم. معنى ان المالك - [00:27:36](#)

انه ما يجوز ان تفتت على المالك اذا كان مثلا في بستان انسان بئر. نعم. فلا يجوز ان تهجم عليه بدون اذن. تستأذن لانك قد يكون

الانسان في بيته وبين اهله. تستأذن. فاذا كان معنا ضرر - [00:27:55](#)

وجب الاذن بالاخذ معنى انه ما يجوز ان يبيع ما يجوز للمعارض عليه. فهو الذي يستخرج الماء. لكن انت استخرجت الماء واخرجته

فانه في هذه الحال لك ان تبيعه. وليس له المعاوضة عند اكثر الاصحاب - [00:28:07](#)

ليس له المعاوضة عند اكثر الاصحاب بمعنى انه لا يجوز ان يعاوظ اه بشيء من المال كما تقدم. لعموم الادلة في هذا الباب بانه اعلنها

عن بيع فضل الماء ولهذا نقول ان هذا يشمل - [00:28:23](#)

يشمل البئر ويشمل ايضا العيون ويشمل كل ما يكون في ملك الانسان وهذا يأتي الاشارة اليه ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم - [00:28:41](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اذا فضيلة الشيخ نتوقف في الحديث في القاعدة السابعة والثمانين. في صور ما يقبل

النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والاملاك عند قول المؤلف الكأ والماء في الارض المملوك الحديث عنها في الحلقة - [00:28:56](#)

القادمة. احبتي مستمعينا الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب

تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ -

[00:29:13](#)

عبد المحسن الزامل على ما قدم وان يجعله في ميزان حسناته وان يمد في عمره على طاعته وان ينفعنا بعلمه. والشكر موصول

للاعبة الكرام في هذا المجلس العلمي المبارك ولكم احبتي المستمعين على حسن المتابعة - [00:29:30](#)

في ختام هذه الحلقة هذه تحية لكم من اخي وزميلي مهندس الصوت يحيى عبد الله ابراهيم. حتى نلتقي بكم في الاسبوع القادم

على خير ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:45](#)

- [00:30:01](#)